



الجمعية التعاونية للأعمال البحرية
COOPERATIVE MARITIME BUSINESSES ASSOCIATION

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة



الجمعية التعاونية للأعمال البحرية
COOPERATIVE MARITIME BUSINESSES ASSOCIATION

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقه لأعضاء مجلس الإدارة؛ وأعضاء اللجان المنبثقة منه؛ والإدارة التنفيذية للجمعية التعاونية للأعمال البحرية؛ ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية؛ وفق المعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة .

أولاً: نطاق شمولية السياسة :

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه؛ والإدارة التنفيذية في الجمعية .

ثانياً: بيان السياسة :

• ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

- 1 . لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية لمجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن 10 % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية .
- 2 . يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها .
- 3 . يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عددًا معينًا من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية .
- 4 . تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية .
- 5 . يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
- 6 . يراعى مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه واللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
- 7 . في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضى به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة؛ وفي حدود ما نص عليه النظام ولوائحه .
- 8 . يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها .



الجمعية التعاونية للأعمال البحرية
COOPERATIVE MARITIME BUSINESSES ASSOCIATION

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



• ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة :

- 1 . يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء .
- 2 . عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة؛ يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها .

• ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية :

- 1 . تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية للتعاونية بناء على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية .
- 2 . تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة .
- 3 . يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات)

ثالثاً: الإفصاح :

حسب المادة (14) من نظام التعاونيات لا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم؛ ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10 % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة (28) من النظام .

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية؛ ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل .

إقرار السياسة :

إن هذه السياسة جزء لا يتجزأ من وثائق الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالجمعية، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة .